البحث رقم (٣)

طرائق دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضوح

بين علماء الحنفية وجمهور المتكلمين رحمهم الله

المدرس المساعد

أياد خلف يوسف

المديرية العامة للتربية

في محافظة الأنبار

ملخص باللغة العربية

م.م. أياد خلف يوسف

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح أثر ملحوظ في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية. والألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام، قسمها الأصوليون على الأحكام التي أرادها المشرع، وهي على قسمين: القسم الأول: واضح الدلالة على معناه لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، إلى أمر خارج عنه. القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المراد منه إلى أمر خارج عنه. والألفاظ واضحة الدلالة التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارج عنها، تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد؛ فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، وإنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض.

METHODS OF INDICATING THE MEANINGS ON THE PURPOSE OF CLARITY BETWEEN THE HANAFI SCHOLARS AND THE MAJORITY OF SPEAKERS

Written by:
Ass. Teacher Eyad K. Yosuf

Summary

In order to determine the meaning of the word, its meaning in terms of clarity has a significant impact on the interpretation of texts, the development of judgments, and the commissioning of words and their meanings in the Islamic Shari'a. The words mentioned in the Qur'aan and Sunnah is from the verses and the hadiths of the rulings. The fundamentalists divided them on the rulings that the legislator wanted. They are divided into two parts: Section 1: Meaningful meaning. Meaning of the meaning does not require an order outside of it. Section II: vague meaning of meaning needs to understand the meaning of it to something outside of it. The words are clear, meaning that they do not need to be understood as something that is outside of them. Their levels of clarity vary in meaning. They are not one degree in the clarity of judgment, but some of them are clearer than others.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علماء الشريعة الإسلامية رحمهم الله تعالى، وضعوا لنا علماً جليل القدر، عظيم الفائدة، لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة، لا في القديم ولا في الحديث، ذلك هو علم أصول الفقه، وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه خدمة للإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. واستنباط الأحكام من نصوصها، ومن المصادر المعتد بها في ضوء قواعد ومعاني هذا العلم «علم أصول الفقه»، فهو ثمرة العلوم الشرعية جميعها وميزان الأحكام وأساسها كلها فلا تخرج الفتوى الشرعية حتى تعرض على القواعد الأصولية.

تمهيد

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح أثر ملحوظ في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية. والألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام، قسمها الأصوليون في ضوء وضوح الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع منها، على قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو على الواقع، إلى أمر خارج عنه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الواقع، إلى أمر خارج عنه. والألفاظ واضحة الدلالة، التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارج عنها، تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد؛ فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، وإنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض.

وكذلك الألفاظ المبهمة الدلالة، وبناءً على الوضوح والإبهام ومقدار التفاوت في كل منهما، سلك كل من علماء الحنفية رحمهم الله تعالى وجمهور المتكلمين رحمهم الله تعالى منهاجاً في تقسيم الألفاظ من جهة الوضوح والإبهام في الدلالة على الأحكام.

وسنتطرق في هذا البحث القسم الأول من القسمين التي قسمها علماء الأصول للألفاظ الواردة في الكتاب والسنة وهو (اللفظ الواضح الدلالة على معناه).

أولاً: منهج علماء الحنفية رحمهم الله تعالى:

قسم علماء الحنفية اللفظ على وفق الوضوح في دلالته على معناه على أربعة أقسام: (الظاهر، النص، المفسر، المحكم)، وأعلاها رتبة في الوضوح المحكم يليه في ذلك المفسر ثم النص فالظاهر.

ثانياً: منهج جمهور المتكلمين رحمهم الله تعالى:

أما جمهور المتكلمين: فقد قسَّموا اللفظ على وفق وضوح الدلالة على المعنى المراد منه على قسمين: (الظاهر، والنص)

وفيما يأتي بيان وعرض لهذين المنهجين في مبحثين وعدة مطالب.

المبحث الأول: ويتضمن الواضح وأنواعه عند علماء الحنفية رحمهم الله من خلال عدة مطالب لمنهج الحنفية في تقسيم الواضح على أربعة أقسام على نحو ما ذكرت، ثم أذكر أقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين في تعريفهم هذه الأقسام ثم أذكر نماذج من الأمثلة لجميع أقسامها، ثم أذكر مواردها إن كان لها موارد ثم أبين حكم تلك الأقسام عندهم ثم ذكرت التفاوت بين المراتب في أقسام الواضح وأثره مع ذكر أنموذج جامع لكل مراتبه، ثم بينت أثر ذلك التفاوت بين الأقسام بتقديم أقواها عند التعارض من كتب أهل العلم.

أما المبحث الثاني: الواضح عند جمهور علماء المتكلمين وفيه عدة مطالب ففي المطلب الأول من المتكلمين في الواضح ففي المطلب الأول ذكرت فيه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك، ثم المطلب الثاني ذكرت فيه أقوال العلماء في نقل ذلك عنه. وفي المطلب الثالث ذكرت مذهب العلماء بعده. أما المطلب الرابع فقد ذكرت فيه المقارنة بين منهج جمهور المتكلمين وعلماء الحنفية مع ذكر أمثلة أخرى للواضح عند الجمهور وتفضيل الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى لهذه النمط والكلام عليه، ثم الخاتمة وذكرت فيها نتيجة ما توصلت إليه هذا البحث.

المبحث الأول:

الواضح وأنواعه عند علماء الحنفية

المطلب الأول:

الواضح عند علماء الحنفية رحمهم الله تعالى

المسألة الأولى: الواضح تعريفه لغة واصطلاحاً

لغة: قال ابن فارس: (الواو والضاد والحاء): (أصلٌ واحد يدل على ظهور الشيء وبروزه، ووضَحَ الشيءُ أبانَ)[١].

فعلى هذا يكون الواضح المعنى هو الظاهر البارز الذي يتبادر فهمه بسهولة من دون نظر وتأمل زائد.

اصطلاحاً: بيِّنُ الدلالة على معناه مستقلٌ بنفسه في الكشف عن المراد[٢].

المسألة الثانية: تقسيمُه على وفق الوضوح في المعنى على أربعة أقسام

وقد قدمنا أن الحنفية قسموا اللفظ على وفق الوضوح في الدلالة على معناه مراتب هذا الوضوح على أربعة أقسام وهي: (الظاهر، النص، المفسر، المحكم) وسنعرض هذه الأقسام ومراتبها في الوضوح لنرى أثر ذلك في استنباط الأحكام وتفسير النصوص. وتظهر فائدة هذا التفاوت في الأقسام عند التعارض فيقدم الأقوى دلالة على الذي أدنى منه في المعنى فتكون على الترتيب الآتي: (المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١١٩/٦.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفق، للخطيب البغدادي، ٧٤/١.

المطلب الثاني:

القسم الأول من الواضح الظاهر

المسألة الأولى: الظاهر: تعريفه لغة واصطلاحاً

لغة: قال ابن فارس: (الظاء والهاء والراء): (أصلٌ واحد يدل على قوةٍ وبروز، من ذلك ظهور الشيء ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوة)(١).

فعلى هذا سُمِّي الظاهر عند الأصوليين لما فيه من قوة الدليل وبروز الدلالة فيه على الحكم.

اصطلاحاً :عرفه فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى: (الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)(٢).

وعرفه الإمام السرخسي رحمه الله تعالى بأوضح من ذلك فقال: (الظاهر :ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل)(٣). وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد)(٤).

وعرفه الإمام الشاشي رحمه الله تعالى: (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل)(٥).

وقوله (بنفس السماع)، أي بمجرده سواء أكان مسوقاً له أم لا.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٤٧١/٣.

(٢) ينظر: أصول البزدوي، بشرح عبد العزيز البخاري، ٤٦/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١٦٣/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١٦٤/١.

(٥) ينظر: أصول الشاشي، ص ٢١.

وأما المتأخرون فقد عرفوه بأنه: (ما دل بصيغته على معناه المتبادر منه، غير المقصود من سياق الكلام أصالة، أي لا يكون مقصوداً أصلياً بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر)[١].

وعرفه بعضهم: (ما يدل على معناه بنفسه مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ، وزاد المتأخرون منهم على هذا التعريف قيداً آخر وهو أن لا يكون مقصوداً بالسوق)[٢].

المسألة الثانية: خلاصة التعريفات

ومضمون ما تقدم من التعريفات أن الظاهر عند هؤلاء الأئمة أن يكون اللفظ لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلول المراد من الصيغة نفسها، فسماع اللفظ كاف للحكم على المعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ، ولكن مع الاحتمال. أي لا يكون مقصوداً أصلياً.

وبعد هذا العرض ننقل ما عرفه صاحب (تفسير النصوص) تعريفاً مبسطاً يفي بالغرض قال: الظاهر (وهو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ[٣])[٤].

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت ١٩/١، و التلويح على التوضيح، ١٢٤/١.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٣٦/١فما بعدها. حاشية الأزميري ٣٩٨/١، وكذلك ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٩٧، ص ١٩٧ الزيلعي.

(٣) أي قبل وفاة النبي ﷺ إذ لا ينسخ بعد انتهاء عصر النبوة.

(٤) ينظر: تفسير النصوص، ١٤٣/١.

المسألة الثالث: نماذج من أمثلته

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(١).

فالمعروف من أسباب النزول أن هذه الآية مسوقة لنفي التماثل بين البيع والربا، رداً على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الرِّبا، وعلى الرغم من ذلك فإنها في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ظاهرة الدلالة في حلِّ البيع وحرمة الربا، باللفظ نفسه من دون حاجة إلى قرينة خارجية، وكُلٌّ من (البيع والربا) لفظ عام يحتمل التخصيص الذي يقضي بتضييق دائرة شمول كلٍّ منهما بحيث يقتصر على أفرادٍ منه دون أخرى(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٣) ظاهر في دلالته على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، وهذا المعنى هو المتبادر فهمه من ألفاظ الآية الكريمة، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصلاً للدلالة على

(١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٧٥.

(٢) ينظر: تفسير النصوص، ١/١٤٣.

(٣) سورة الحشر رقم الآية ٧.

وجوب طاعة الرسول ﷺ في قسمة الفيء، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً[١].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] فقد سيقت الآية لمراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق فقد صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأةً لهُ وهي حائض تطليقةً واحدة فأمرهُ رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٣]، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ منه، ثم قال: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل)[٤] وفي لفظ مسلم (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٥].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٣٩.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين برقم ٥٣٣٢.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنسائي في كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٣٢، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣٧٧/٤.

ومع ذلك فهي ظاهرة الدلالة في الأمر بأن لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة في هذه الدلالة من الظاهر[١].

المثال الرابع: من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٢])[٣].

فهو ظاهر في حكم ميتة البحر، لأنه ليس المقصود أصالة من البيان، لأن السؤال وقع عن ماء البحر لا عن ميتته[٤].

المسألة الرابعة: حكم الظاهر

وجوب العلم بمعناه المتبادر منه حتى يقوم دليل يقتضي العدول عن ذلك المعنى والعمل بغيره، بالتأويل أو التخصيص أو النسخ[٥]؛ كتخصيص عموم حل البيع بالنهي عن بيع الغرر، وبيع الإنسان ما ليس عنده؛ على نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٦] فإنه ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات مع قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧]. الموجب لترك ذلك الظاهر، والاقتصار على الأربع فقط[٨].

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية د. مصطفى الزيلمي، ص ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما والنسائي في المجتبى وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٦٣.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٣٩.

(٥) أي في عهد الرسالة لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ. وانقطاع الوحي.

(٦) سورة النساء رقم الآية ٢٤.

(٧) السورة نفسها رقم الآية ٣.

(٨) ينظر: التلويح على التوضيح ١٢٥/١، ١٢٦، ومسلم الثبوت ص ١٩، وأصول الشاشي وحواشيه ص ٢٢ وتفسير النصوص، ١٤٦/١ و أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٦ وأسباب اختلاف الفقهاء د. الزيلمي ص١٩٨ والوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ٣٣٩.

المطلب الثالث:

القسم الثاني من الواضح: النص

المسألة الأولى: النص: تعريفه لغة واصطلاحاً

لغة: قال ابن فارس: (النون والصاد): (أصل صريح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء)[١].

فعلى هذا يكون النص المرتفع البارز على غيره، وكل شيء علا على غيره فهو بين واضح للناظر فلذلك كان النص أوضح وأعلى مرتبة من الظاهر.

اصطلاحاً: عرفه الإمام البزدوي ﷺ فقال: (النص: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)[٢].

وعرفه الإمام السخرسي ﷺ فقال: (هو لفظ يدل دلالة واضحة على حكم سيق لأجله وهو يحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[٣].

وعرفه الإمام الكمال ابن الهمام ﷺ فقال: (بأنه اللفظ الواضح المعنى المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً)[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣٥٦/٥.

(٢) ينظر: أصول البزدوي، ٤٦/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١٦٤/١.

(٤) ينظر: التحرير مع التقرير، ١٤٦/١.

المسألة الثانية: خلاصة التعريفات

إن عماد التعريف في النص: هو إثبات أن هناك زيادة في الظهور والوضوح، وإن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها وإنما جاءت من المتكلم نفسه، إذ يعرف ذلك بالقرينة من سياق أو سباق... الخ(١).

المسألة الثالثة: نماذج من أمثلته

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢).

فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ونص في التفرقة بين البيع والربا لأن هذا المعنى وهو التفرقة بين البيع والربا هو المتبادر فهمه من الآية. وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا إنما البيع مثل الربا(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٤)

فإنه نص في بيان العدد الحلال من النساء، وقصر هذا العدد على أربع؛ وهذا الحكم الذي نذكره مما يقصد بالسياق فزاده ذلك القصد وضوحاً على الظاهر، وهو حل النكاح وكانت هذه الزيادة بمعنى من المتكلم لا بمعنى من الصيغة نفسها(٥).

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، ١٤٨/١.

(٢) سورة البقرة رقم الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٤٠.

(٤) سورة النساء رقم الآية ٣.

(٥) ينظر: تفسير النصوص، ١٥٠/١.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] فإذا كانت الآية (ظاهراً) في الأمر، بأن لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة، فهي (نصٌ) في بيان المراعاة لوقت السنة عند إرادة الطلاق؛ لأن الكلام سيق لذلك كما في قول الرسول ﷺ في شأن ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يسمها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٢] وهذا السوق زاد في وضوح النص على الظاهر في الآية وكان ذلك بمعنى من المتكلم، ولم يكن من الصيغة[٣].

المسألة الرابعة: حكمه

إنه يقبل التخصيص والتأويل يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ ويجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله، أي ما لم يأت دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه فيعمل بموجب التأويل أو التخصيص أو النسخ[٤]. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٥] فإنه نص في وجوب العدة ثلاثة قروء على المطلقات، والمطلقات لفظ عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها؛ لكنَّ هذا العموم غير مراد بعد أن قام دليل التخصيص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) سورة الطلاق رقم الآية ١.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤ هامش رقم ١.

(٣) ينظر: تفسير النصوص، ١/١٥٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٤٠.

(٥) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٨.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[١] فبهذه الآية ترجح احتمال المراد من النص التخصيص وقصر عموم المطلقات على المدخول بهن ولم يشمل غير المدخول بهن[٢].

المسألة الخامسة: الفرق بين الظاهر والنص

أولاً: إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

ثانياً: إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالةً من سوق الكلام.

ثالثاً: إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعاً: عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر[٣].

المطلب الرابع:

القسم الثالث من الواضح: المفسر

المسألة الأولى: المُفسر: تعريفه لغة واصطلاحاً

لغة: قال ابن فارس: (الفاء والسين والراء): (كلمة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفَسْرُ يقال: فَسَرْتُ الشيءَ وفسَّرتُهُ[٤]) فعلى هذا فالمفسر كلمة احتاجت إلى بيان وإيضاح فقام المُفَسِّر بتفسيرها وإيضاح المراد منها فصارت بهذا الإيضاح والبيان دالةً على تمام معناها.

---

(١) سورة الأحزاب رقم الآية ٤٩.

(٢) ينظر: أصول الأحكام د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبحي محمد جميل، ص ٢٦٧.

(٣) ينظر: أصول الفقه، ص ٣٤٠ د. عبد الكريم زيدان.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥٠٤/٤.

اصطلاحاً: عرفه الإمام السرخسي رحمه الله فقال: (بأنه اسم للمكشوف الذي يعرف المراد بن مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل)[١]. وعرفه الإمام الشاشي رحمه الله فقال: (وهو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ولكنه مما يقبل النسخ والإبطال)[٢].

المسألة الثانية: خلاصة التعريفات

لا فرق بين عبارات العلماء، لتعريف المفسر فهي بمعنى واحد وإن زيدت بعض العبارات أو اختلفت باللفظ، فهو (اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة).

المسألة الثالثة: نماذج من أمثلته

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

فلفظ (المشركين) وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم دون أخرى إلا أن كلمة (كافة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم، فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر في قوله (وقاتلوا) إلا بقتال المشركين كافتهم من غير استثناء[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٦٥.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٢٣. والتقرير على التحرير، ١/١٤٧.

(٣) سورة التوبة رقم الآية ٣٦.

(٤) ينظر: تفسير النصوص، ١/١٦٥.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١).

فإن لفظ (ثمانين) لا يحتمل التأويل، لأنه عدد معين فيكون من المفسَّر(٢).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(٣).

فلفظ (مئة) في الآية عدد والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص فهو من المفسر.

المثال الرابع: يكون من المفسَّر العام إذا لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾(٤).

فإن (الملائكة) جمعٌ عام محتمل للتخصيص، بأن يراد ما يدل على ان المراد بالملائكة الأكثرون منهم مثلاً، فانسدَّ بابُ التخصيص بذكر (كل) في قوله (كلهم) وذكر (كل) احتمل تأويل التفرق بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين فقطع ذلك بقوله (أجمعون) فصار مُفَسَّراً(٥).

المثال الخامس: ومن المفَسَّر أيضاً التي ترد مجملةً، ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع يُبينها ويُزيل إجمالها حتى تصبح مفسرةً لا تحتمل

---

(١) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(٢) يُنظر: أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص٣٤٤.

(٣) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(٤) سورة ص، رقم الآية: ٧٣.

(٥) يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ١/٥٠.

التأويل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[١].

فقد سُئِل أحمد بن يحيى: ما الهلع؟ فقال: قد فسره الله ولا يكون تفسيرٌ أبين من تفسيره. وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٥].

فألفاظ (الصلاة، الزكاة، الحج، الصيام، الدية) ألفاظ مجملة لها معانٍ لُغوية، واستعملها الشارع في معانٍ خاصة، فصارت لها معانٍ لُغوية إلى جانب الشرعية وجاءت الآيات الكريمة على ذكرها مجملة غير مفصلة فبينها رسول الله ﷺ وفصَّل معانيها بأقواله وأفعاله، فصلى وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي)[٦] وحجَّ وقال: (لتأخذوا عني مناسِكَكُم)[٧]. وكتب في الزكاة ما كتب وبيَّن حدود الصيام وبيَّن لفظ (دِيَةٌ) في الية المتضمن لأمر دية قتل الخطأ، فجاءت السُّنَّة ببيان مقدراها وحددها وأنواعها[٨].

---

(١) سورة المعارج: من الآية ١٩-٢١.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء ٧٧.

(٣) سورة آل عمران رقم الآية: ٩٧.

(٤) سورة البقرة رقم الآية ١٨٣.

(٥) سورة النساء رقم الآية ٩٢.

(٦) رواه البخاري ومسلم بشرح النووي، ٤٥/٩.

(٧) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري مع الفتح، ٢٦٤/٣.

(٨) ينظر: تفسير النصوص، ١٦٧/١، وأصول الأحكام د. حمد عبيد الكبيسي ص٢٦٨.

المسألة الرابعة: طرائق المُفَسَّر

للمفسر موردان:

أحدهما: المستفاد من الصيغة نفسها.

الثاني: المستفاد من بيانٍ تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر ممن له سلطة البيان كالمجمل الذي بيّنته السُّنَّة بياناً قاطعاً[١]. وقد أوضح ذلك الإمام البزدوي رحمه الله عندما عرَّف المفسَّر فقال: (وأما المفسَّر: فما ازداد وضوحاً على النص سواءٌ أكان بمعنى النص أم بغيره، بأن كان مجملاً فلحقهُ بيان قاطع فانسدَّ به باب التأويل؛ أو كان عاماً فلحقه ما انسدَّ به باب التخصيص) [٢].

المسألة الخامسة: حكم المفسَّر

(أَنَّهُ يجب العمل بما دلَّ عليه قطعاً مع عدم احتمال التأويل، حتى يقوم عليه دليل على نسخه أو تبديله، إذا كان الحكم الذي دل عليه المفسَّر قابلاً للنسخ وتوفرت ضوابط النسخ وشروطه[٣]. ومن الجدير بالذكر أن نلاحظ أن النسخ لا يكون إلا بكتابٍ أو سنةٍ وهذه السُّنَّة عند الحنفية يجب أن تكون متواترة أو مشهورة على تفصيل عند علمائهم. وما دام الأمر كذلك فمجال النسخ هو مدة حياة النبي ﷺ المباركة إذ لا وحي مُنزَلٌ، ولا سُنَّةٌ محدَّثة إلا في تلك المدة. أما بعد وفاته ﷺ فجميع النصوص الكتاب والسنة محكمة لا تقبل النسخ أو الإبطال.

ومن الواضح أن دلالة المفسَّر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر عليه، وما دام الأمر كذلك فهو يُقَدّمُ على كل واحدٍ منهما إذا حصل نوع من التعارض فيُحملُ كلٌّ من النص والظاهر عليه[٤].

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، ١٦٨/١.

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، ٥٠/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ٥٠/١.

(٤) المصدر السابق، ٤٤/١.

المطلب الخامس:

القسم الرابع من الواضح: المحكم

المسألة الأولى: المحكم: تعريفه لُغةً واصطلاحاً

لُغَةً: قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم): (أصلٌ واحد، وهو المنع... وسميت حكَمة الدابة لأنها تمنعها يقال: حكمتُ الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمتُ السفيه وأحكمتُه إذا أخذتَ على يديه قال جرير[١]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخافُ عليكم أن أغضبا**[٢]

فعلى هذا يكون إحكام النص هو امتناعه من التأويل والتخصيص والنسخ.

اصطلاحاً: هو ما دلَّ بصيغته على معناه الواضح المقصود أصالةً وسيق لأجله الكلام من غير أن يحتمل تأويلاً أو نسخاً[٣].

فيظهر من التعريف أنه لابد من أن يكون الكلام في غاية الوضوح في إفادة معناه وكونه غير قابل للنسخ ليُسمى محكماً.

وعرفه الإمام السرخسي رحمه الله فقال: (فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ ولهذا سمى الله تعالى المُحْكَماتُ أُمُّ الكتاب أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد، فإنه يرجع إليها)[٤].

---

(١) ديوان جرير: ٤٦٦/٢، بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: دكتور نعمان محمد أ/ين طه، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٩١/٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ٥١/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١٦٥/١.

المسألة الثانية: خلاصة التعريفات

إنَّ المحكم لا يحتمل التأويل بإرادة معنى آخر، إن كان خاصاً ولا تخصيص بإرادة معنى خاص إن كان عاماً لأنه مُفصلٌ ومفسرٌ تفسيراً لا يتطرق معه إلى أي احتمال، وأما النسخ فإنه لا يحتمله في حياة النبي ﷺ التي هي مدة التنزيل وعهد الرسالة ولا بعدها.

المسألة الثالثة: طرائق الإحكام في النصوص[١]

ويكون في حالتين:

أولاً: الأحكام الأساس المتعقلة بقواعد الدين منها (الإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر). وأمهات الفضائل وأُسس الشريعة منها (العدل، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والوفاء بالعهد).

ثانياً: الأحكام التكليفية التي لا تقبل النسخ والإبطال من الشارع نحو (الأحكام الجزائية التي وقع التصريح بتأبيدها ودوامها). ومن ذلك قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٢] ومن الأحكام التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[٣] وقول الرسول ﷺ: (الجهادُ ماضٍ إلى يوم القيامة)[٤] وقول الرسول ﷺ في شان المتعة (إني كنتُ

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، ١٩٩.

(٢) سورة الأحزاب رقم الآية ٥٣.

(٣) سورة النور رقم الآية ٤.

(٤) الحديث ورد بروايات أخرى، ينظر: نيل الأوطار، ١٤٣/٦.

أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[١].

ويسمى هذا النوع محكماً لعينه، وهذا القسم هو المراد هنا وقد يكون المحكم لانقطاع الوحي بموته ﷺ ويُسمى محكماً لغيره[٢].

المسألة الرابعة: أنواع المحكم

المحكم لذاتِهِ، المحكم لغيرِهِ[٣]

لقد علمنا مما سبق أن عدم إمكانية النسخ للنص يكون أحياناً من ذات النص، وأحياناً من خارج النص.

أ- أما من ذات النص: فكما في الأمثلة التي مر ذكرها.

ب- أما من خارج النص: فيكون بانتهاء عهد الرسالة ووفاة الرسول ﷺ من غير أن يثبتُ نسخ.

ففي الحالة الأولى يكون المحكم محكماً لذاتِهِ، لأن الإحكام جاء من ذات النص، وفي الحالة الثانية يكون محكماً لغيره، لأن الإحكام جاء من خارج النص، وهذا يشمل الأقسام الأربعة للواضح.

قال عبد العزيز البخاري في (الكشف): (ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأنه لا يحتمل التبديل عقلاً كالآيات الدالة على وجود الله وصفاته جل جلاله، وحدوث العالم. وهذا يُسمى محكماً لعينه، وقد يكون بانقطاع

(١) أخرجه أحمد ومسلم من رواية سبرة الجهني وينظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، ١٤٣/٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص٣٤٧.

(٣) ينظر: تفسير النصوص، ١٧٤/١.

الوحي ووفاة النبي ﷺ ويُسمى هذا محكماً لغيره وهذا النوع يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم)[١].

لأن كل واحدٍ من الظاهر والنص والمفسر أصبح محكماً من جهة انقطاع احتمال النسخ.

المسألة الخامسة: حكم المحكم

(أنه يجب العمل به قطعاً، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى أي معنى آخر، كما أنه لا يحتمل النسخ والإبطال)[٢].

ومن هنا كانت دلالته على الأحكام الشرعية أقوى من جميع الأنواع السابقة، فاللفظ مسبوق لبيان هذا الحكم، والاحتمال بجميع أنواعه منتفٍ عنه، لذا كان طبيعياً أن يُقدَّم على أي نوعٍ من أنواع الواضح بتعارض معه ويُحمل ذلك النوع الآخرة عليه.

المطلب السادس:

تفاوت المراتب في أقسام الواضح وأثره في المسائل الفقهية

الفرع الأول: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عودة إلى بدء

وهكذا يتبين لنا بعد البحث، أن أقسام الواضح عند علماء الحنفية رحمهم الله ليست على درجة واحدة في الوضوح، وإنما هي متفاوتة المراتب في ذلك فأقواها دلالة على الحكم (المحكم، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر) وإنما

(١) ينظر: كشف الأسرار، ٥١/١، والتوضيح، ١٢٦/١، وأصول السرخسي،١٦٥/١.

(٢) ينظر: تفسير النصوص، ١٧٥/١، وأصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ٣٤٧.

تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض حيث يقدم الأقوى من المتعارضين على نحو ما سيأتي:

وأود أن أذكر أن التعارض المقصود هنا هو التعارض الظاهري الذي يكون مرده إلى نظر الناظر وبحثه، أما التعارض الحقيقي فإنه منتفٍ عن نصوص الشريعة الإسلامية المنزهة في ذاتها، ولا يجوز أن نُحَمِّل الشريعة أمراً عائداً إلى الباحث نفسه لا إليها هي.

المسألة الثانية: أنموذج لأقسام الواضح الأربعة في مثالٍ واحد(١)

حاول بعض الأصوليين أن يُقدم أنموذجاً لأقسام الواضح الأربعة في نصٍ من النصوص وكان النص هو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٢).

إذ قرر أنه يصلح نظيراً لمراتب الوضوح في الأقسام الأربعة فهو (ظاهر) كما يقولون بسبب دلالته على سجود الملائكة لأن السجود لفظ خاص يحتمل التأويل، وذلك بأن يراد به نوعٌ من الانحناء أو الخضوع، وليس السجود الحقيقي.

وهو (نص) بسبب دلالته على ان كل الملائكة قد سجدوا، فقد ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم؛ لأنه سيق لبيان أنه لم يخرج عن طاعة الله تعالى في أمره بالسجود إلا إبليس.

وهو (مفسَّر) بسبب دلالته على قطع الاحتمال؛ فلقد كان محتملاً أن يكون الملائكة قد سجدوا متفرقين فقطع هذا الاحتمال بقوله (أجمعون).

وهو (محكم) بسبب إخباره عن حادث وقع، وأخبار الشارع لا تقبل النسخ والإبطال.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح البزدوي، ٥١/١، والتوضيح، ١٢/١.

(٢) سورة ص رقم الآية: ٧٣.

الفرع الثاني: نتطرق فيه أثر التفاوت بين الأقسام بتقديم أقواها عند التعارض.

المسألة الأولى: التعارض بين الظاهر والنص(١)

أشرتُ فيما سلف أن التفاوت بين أقسام الواضح إنما يظهر أثره عند التعارض إذ يقدم الأقوى من المتعارضين ويُحمل الآخر عليه. ولذلك أنماط عديدة فمن ذلك:

أولاً: من الحالات التي يتعارض الظاهر مع النص في نصوص الكتاب ما جاء في شأن حل الزواج بالنساء غير المحرمات من غير تقيد بعددٍ معين. مع ما جاء في تحديد ما يحل منهن بأربع زوجات وذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(٢) وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٣).

فالآية الأولى: تدل على حل نكاح غير المحرمات من غير تقيد بعدد معين، وهذه الدلالة من قبيل (الظاهر)، فيجوز للرجال بمقتضى عموم هذا الظاهر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

والآية الثانية: (نصٌ) في اقتصار الحل على الأربع، فتحرم الزيادة على هذا العدد. وهكذا يقع التعارض فيما وراء الأربع. فهو حلال في الآية الأولى، حرام في الآية الثانية.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، ١/١٧٩.

(٢) سورة النساء رقم الآية ٢٤.

(٣) السورة نفسها رقم الآية ٣.

وفي هذه الحالة يُقدَّم الأقوى دلالةً: فيرجَّح (النص) وهو تحديد الحل بأربع وتحريم ما وراءها؛ على (الظاهر) الذي لم يحدد الحلال من الزوجات بعدد معين. فيحمل الثاني على الأول، لأن النص سيق أصالةً لإفادة هذا الحكم وهو تحديد ما يحل للمسلم بأربع زوجات[١].

ثانياً: ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢] مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣].

فالآية الأولى –بما سيقت له– أن مدة الرضاع مقدرة بحولين، وهذا (نصٌ).

والآية الثانية: تدل على أنَّ هذه المدة ثلاثون شهراً، لأنها سيقت لبيان مِنّةَ الوالدة على الوالد بدليل أول الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٤] وهذا (ظاهرٌ).

وبتقديم النص على الظاهر ترجح الآية الأولى على الثانية وتكون مدة الرضاع حولين. وعدُّ مدة الرضاع حولين كاملين هو قول الصاحبين[٥] أبي يوسف ومحمد.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص: ١/١٧٩.

(٢) سورة البقرة رقم الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الأحقاف رقم الآية ١٥.

(٤) السورة نفسها رقم الآية ١٥.

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف النسفي على المنار، ١/١٤٦.

المسألة الثانية: التعارض بين النص والمفسر

أولاً: قد مَثَّل بعض الأصوليين للتعارض بين النص والمفسر من السُّنة النبوية بروايتين لحديثٍ واحد ورد في شأن وضوء المستحاضة للصلاة[١].

أما **الرواية الأولى:** فهي التي جاءت عن عروة ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وجاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجتنبي الصلاة ايام محيضكِ، ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة، وصلّي وإن قطر الدَّم على الحصير)[٢]، **أما الرواية الأخرى** فقد جاءت بلفظ (توضأي لوقتِ كل صلاة)[٣].

فالحديث في الرواية الأولى، يدل على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، فلا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ولو في وقتٍ واحدٍ؛ أداءً كانت الصلاة أو قضاءً غير أنَّ لها ان تصلي النافلة.

ويدل الحديث في الرواية الثانية، على وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة.

وعلى هذا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام وقتُ الصلاة باقياً.

فالمثبتون للمثال يعدون الروايتين: من باب (النص) في الأولى، و(المفسر) في الثانية.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٥١/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه في سننه وأبو داود في سننه والترمذي في سننه والنسائي في المجتبى وابن حبان في صحيحه وينظر: نيل الأوطار، ٢٩٩/١.

(٣) ذكره صاحب الهداية، غير أن الإمام الزيلعي في نصب الراية، ٢٠٤/١، قال: غريبٌ جداً.

فيُقدم المفسر على النص فيكون واجب المستحاضة الوضوء عند كل وقتٍ، لا عند كل صلاة.

ذكر صاحب (تفسير النصوص)[١]: إنَّ التمثيل للتعارض بين (النص) و(المفسر)، وتقديم الأقوى بهاتين الروايتين قد ينطبق من الناحية النظرية على ما رسمه العلماء من تعريف هذين القسمين من أقسام الواضح عند الحنفية لكن لا بد من ملاحظة: أن الرواية ليست على صعيد واحد من جهة الصحة وصلاحية الاحتجاج، فالنص في الرواية الأولى حكم عليه العلماء بالصحة وأخرجته كتب الصحاح، وفي الرواية الثانية المشتمل على ذكر الوقت: فأقلَّ ما قِيلَ فيه أنه حديثٌ فيه مقال، حتى أن الإمام الزيلعي الحنفي ﵀ قال عنه في (نصب الراية): غريب جداً.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة لمدة شهر مثلاً؟ هل يكون ذلك متعة أو زواجاً؟

قال الامام السرخسي ﵀: (ومن التعارض بين النص والمفسر مَن تزوج امرأة شهراً فإنه يكون ذلك متعة لا نكاحاً لأن قولهُ (تزوجتُ) (نصٌ) في النكاح ولكنَّ احتمال المتعة قائم فيه، وقوله (شهراً) (مفسر) في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال فإذا اجتمع الكلام رجحنا المفسر فكان متعة لا نكاحاً وهذا هو رأي الجمهور)[٢].

وقال الامام زُفَر ﵀ وهو من الحنفية: يعدُّ نكاحاً صحيحاً لا متعةً لأن التوقيت شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ويصح

(١) ينظر: تفسير النصوص، ١/١٩٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٦٦.

النكاح، فصار كما اذا تزوج امرأة على أن يُطلقها بعد شهر صحَّ النكاح وبطل الشرط [١].

المسألة الثالثة: التعارض بين المفسر والمحكم

ومن ذلك قوله تعالى في شأن الشهادة والشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢] مع قوله تعالى في شأن المحدودين حد القذف ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٣].

فالآية الأولى (مفسرة) في قبول شهادة العدول فلا تحتمل قبول شهادة غيرهم؛ لأن الأشهاد إنما يكون للقبول عند الاداء وإذا كان الأمر كذلك فهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدودين حد القذف إذا تابوا لأنه يصدق عليهم أنهم عدول بعد التوبة.

والآية الثانية: (محكمة) لوجود التأبيد فيها صريحاً فيقتضي عدم قبول شهادة المحدودين بالقذف وإن تابوا فيترجح النص الثاني وهو (المحكم) القاضي بعدم القبول –على النص الاول وهو (المفسر) القاضي بالقبول– ولو كانوا عدولاً وقت الشهادة؛ بأن تابوا بعد إقامة الحد عليهم[٤].

(١) ينظر: فتح القدير مع الهداية والنهاية، ٢٤٩/٣.

(٢) سورة الطلاق رقم الآية ٣.

(٣) سورة النور رقم الآيتان ٤–٥.

(٤) ينظر: تفسير النصوص، ١٩٣/١.

المبحث الثاني:

أقسام الواضح عند جمهور المتكلمين رحمهم الله تعالى

الظاهر – النص

المطلب الأول:

وتتطرق فيه إلى مذهب الإمام الشافعي ﵀

قسم جمهور العلماء من المتكلمين اللفظ على وفق وضوح الدلالة على المعنى المراد منه إلى قسمين الظاهر والنص إلا أن الشافعي ﵀ خالف الجمهور في معنى الظاهر والنص وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مذهبه في الظاهر والنص

إن المعلوم من الامام الشافعي ﵀ في كتبه، أنه لم يضع حدوداً بين الظاهر والنص: وهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد فالنص يطلق على الظاهر، والظاهر يطلق على النص.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في نقل ذلك عنه

قد ذكر العلماء ذلك عنه، وبينوه حين تكلموا عن الواضح من الألفاظ.

قال أبو الحسن البصري ﵀ في (المعتمد) (وأما النص) فقد حده الشافعي ﵀: (بأنه خطاب يعلم ما أُريد به من الحكم سواءً أكان مستقلاً بنفسه، أم علم المراد به بغيره وكان يُسمى المجمل نصاً أيضاً)[١].

وذكر الإمام الغزالي ﵀ مثل ذلك[٢].

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري، ٣١٩/١، وينظر: البحر المحيط، ٤٣٦/٣.

(٢) ينظر: المستصفى، للإمام الغزالي ٣٨٤/١.

كما ذكر قريباً منه الامام السُبكي ﷺ في (الإبهاج)[١]: قال: (وفي كتب الشافعي –كما قدمنا– دليل على ما قاله هؤلاء العلماء في باب (كيف البيان)[٢] من (الرسالة).

قال الشافعي ﷺ: (والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأحوال متشعبة الفروع). فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيداً من بيان بعضها الآخر، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

قال الإمام الشافعي ﷺ: (فجميع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تعبدهم له لما مضى من حكمه جل جلاله: من وجوه

أولاً: فمنها ما أبانه لخلقه نصاً: مثل مجمل فرائضه، في أن عليهم صلاة، وزكاة، وحجاً، وصوماً؛ وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على حرمة الزنا، والخمر، وأكل الميتة، والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما تبين نصاً.

ثانياً: ومنه ما أحكم فرضه بكتابه: وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلوات، والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ثالثاً: ومنه ما سنَّ رسوله ﷺ مما ليس فيه نصُّ حكم: وقد يكون فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه. فمن قَبِل عن رسوله ﷺ فبفرض الله قبل)[٣].

---

(١) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، ٣٥٩/١.

(٢) ينظر: الرسالة بتعليق الشيخ المرحوم أحمد شاكر، ٢٢/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ويظهر أن الإمام الشافعي رحمه الله قد راعى المعنى اللغوي حين لم يفرق بين النص والظاهر.

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (أما الشافعي رحمه الله فإنه يسمى الظواهرَ نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور)[١].

وقال الإمام المازري رحمه الله: (أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى أن النص يُسمى ظاهراً، وليس ببعيد، لأن النص في أصل اللغة الظهور)[٢].

المطلب الثاني:

النص عند جمهور المتكلمين بعد الإمام الشافعي رحمه الله

المسألة الأولى: مذهبهم في التفرقة بين النص والظاهر.

لم يلتزم المتكلمون بعد الامام الشافعي رحمه الله برأي الإمام الشافعي في الظاهر والنص بعدهما اسمين لمسمى واحد، وكذلك في عدم وضع حدود بين الظاهر والنص بل أخذوا يفسرون كلاً منهما بما يخالف الآخر. ووضع حدٍ يفصل بينهما: هو قبول احتمال أو عدمه؛ وعلى هذا فالنص ما لا يقبل الاحتمال أو (الذي تكون دلالته قطعية). والظاهر ما يقبل الاحتمال أو (ما تكون دلالته ظنّية)[٣].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه الجويني، ٢٧٩/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط الزركشي الظاهر والنص، ٤٣٦/٣.

(٣) ينظر: تفسير النصوص، ٢٠٤/١.

المسألة الثانية: النص: تعريفه عند المتكلمين

عرفه ابن قدامة المقدسي رحمه الله من الحنابلة: النص (هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال)[١].

وعرفه الإمام ابن الحاجب المالكي رحمه الله: بأنه ما دل دلالة قطعية، فيكون الظاهر ما دل دلالة ظنية كما فسره القاضي العضد[٢].

وعرفة الامام أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله في كتابه (اللمع) بقوله: النص لفظ دال على الحكم على وجه لا احتمال فيه[٣].

ونقل صاحب (المعتمد) والزركشي عن القاضي عبد الجبار رحمهم الله: أن النَّص خطاب يمكن أن نعرف المراد، ووضع له شروطاً ثلاثة:

الأول: أن يكون لفظاً (كلاماً) كما عبر عنه أبو الحسين صاحب (المعتمد).

الثاني: أن لا يتطرق إلا إلى ما هو نصُ فيه، فإن كان نصاً في عينٍ واحدةٍ وجب أن لا يتطرق إلى سواها، وإن كان نصاً في أشياء كثيرة وجب أن لا يتطرق إلى ما سواها.

الثالث: أن تكون إفادته لما يفيد ظاهرة غير مجملة[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ١٥٦.

(٢) ينظر: المنتهى مع العضد المختصر، ١٦٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير النصوص، ٢٠٤/١.

(٤) ينظر: المعتمد، ٣١٩/١ لأبي الحسن البصري، و البحر المحيط، للزركشي النص ٤٣٦/٣.

وقال إمام الحرمين الجويني ﵀: وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته فقال بعضهم: (هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل) وقال بعض المتأخرين: (هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه)(١).

وقال حجة الاسلام الإمام الغزالي ﵀: النص (ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل)(٢).

وقد ذكر ذلك مفصلاً في (المستصفى) حين بين أن النص اسم مشترك يطلق في تعريف العلماء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما أطلقه الشافعي ﵀ فإنه سمى الظاهر نصاً. وهو منطبق على اللغة.

الوجه الثاني: وهو الأشهر –ما لا يتطرق إليه احتمالاً أصلاً، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وكذلك لفظ الفرس لا يحتمل البعير ولا غيره.

الوجه الثالث: التعبير بالنص: عما يتطرق إليه احتمال مقبول ناشئ عن دليل. أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً(٣).

ومن هنا جاء في كتاب (المنخول) للغزالي ﵀ كما نقل الزركشي(٤) ذلك قوله (والمختار عندنا أن النص لا يتطرق إليه تأويل)(٥).

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني إمام الحرمين ١/٢٧٧.

(٢) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي ١/٣٨٥.

(٣) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي ١/٣٨٤-٣٨٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي الظاهر والنص، ٣/٤٣٦.

(٥) ينظر: تفسير النصوص، ١/٢٠٦.

المسألة الثالثة: خلاصة التعريفات

إن الإطلاق الثاني في تعريف النص، كان قد وجهه أكثر المتكلمين من علماء الأصول في القرن السادس فما بعده فتراهم يوردون الأقوال، وينقلون ما قاله الإمام الغزالي ﷺ وأمثاله في الإطلاقات الثلاثة، ثم يرجحون ما ذهب إليه، من (أن النص لا يقبل الاحتمال أصلاً) ومنهم ابن قدامة المقدسي ﷺ من أئمة الحنابلة، وما ذكره القاضي البيضاوي ﷺ في كتابه (منهاج الأصول)، ونقله تاج الدين السبكي ﷺ في (الإبهاج) عن ابن دقيق العيد وحكاه الإسنوي في شرحه على (منهاج الأصول) للبيضاوي[١].

المسألة الرابعة: نماذج من أمثلة النص

من الكتاب العزيز:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣].

المثال الثالث[٤]: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٥].

ومن السنَّة النبوية: قوله ﷺ: (والغَنَمُ في كُلِّ خمْسٍ ذودٍ شاةٌ)[٦] وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في الأحكام التي لا يتطرق إليها التأويل أصلاً.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، ١/٢٠٧-٢٠٨-٠٩).

(٢) سورة الإسراء رقم الآية ٣٢.

(٣) سورة الأنعام رقم الآية ١٥١.

(٤) ينظر: روضة الناظر، ١٥٧، و مذكرة الشنقيطي، ١٧٦.

(٥) سورة البقرة رقم الآية ١٩٦.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه والنسائي في المجتبى وأبو داود في سننه والدار قطني وينظر: نيل الأوطار، ٤/١٤١.

المسألة الخامسة: حكمه

حكم النص أن يصار إليه ويعمل بمدلوله قطعاً ولا يعدل عنه إلا بالنسخ(١).

المطلب الثالث:

الظاهر عند جمهور المتكلمين بعد الإمام الشافعي رحمه الله

المسألة الأولى: من الظاهر: تعريفه عند المتكلمين

عرفه الاستاذ والقاضي: (لفظ يغني عن تفسيره وقال الإمام الغزالي رحمه الله: (هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر) وقيل ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة(٢).

وعرفه الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وهو ما احتمل معنيين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويزه غيره).

وقال أبو بكر الباقلاني رحمه الله: هو لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة)(٣).

وقد نقد إمام الحرمين تعريف الباقلاني(٤) فقال: (والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر، وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة التي ذكرها فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة، ووجه

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي ١٥٧ مع مذكرة الشنقيطي: ١٧٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤٣٦/٣.

(٣) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني ١٧٥.

(٤) ينظر: البرهان، للجويني ٢٧٩/١.

التأويل الجريان على المجاز فيخرج مما ذكره، المجازات الشائعة المستفيضة في الناس، المنتهية في جريانها حائدةً عن الحقيقة إلى منتهى لا يُفهم المتلقي حقيقةً موضوعةً وكذلك الألفاظ الشرعية، تلك الألفاظ التي وضع لها الشرع معاني معينة، ولو كان لها في اللغة معانٍ أخرى، نحو الصلاة وغيرها، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات إذا طلب الطالب الحمل عليها) [١].

وذكر صاحب (تفسير النصوص): كلام إمام الحرمين –محل نظر في رأينا– لأن القاضي الباقلاني لم يذكر أنه يريد الحقيقة اللغوية وإنما يريد الحقيقة: وهي تشمل الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعرفية فمن الشرعية الصلاة ومن العرفية الدابة. وإن كنا لا نرى داعياً لهذا التضييق من الباقلاني في تعبيره[٢].

المسألة الثانية: خلاصة التعريفات

وبعد هذا العرض للتعاريف التي عرفها العلماء نستطيع أن نقرر أن الظاهر هو (اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً) سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي أم العرفي[٣].

المسألة الثالثة: نماذج من أمثلته[٤]

المثال الأول: مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[٥].

---

(١) ينظر: البرهان، ٢٨٠/١.

(٢) ينظر: تفسير النصوص، ٢١٥/١.

(٣) ينظر: البرهان، ٢٨٠/١.

(٤) ينظر: تفسير النصوص، ٢١٦/١ فما بعدها.

(٥) سورة البقرة، أجزاء من الآية ٢٨٢.

فالأمر بالكتابة عند المداينة، ومثله الأمر بالإشهاد عند البيع ظاهره الوجوب، ولكنه عند الجمهور للندب، وقد ساعدهم على التأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾[١] وذلك ما ذكره العلماء من أن الله خفف الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢] إذ ذكر ذلك في معرض الأمر بالكتابة والرهن وهكذا كان الأمر بالكتابة عند الجمهور، ندباً إلى حفظ الأموال وإزالة الريب.

إلا أن ابن جرير الطبري ﷺ لا يعتدُّ هذا الصارف، ويرى وجوب كتابة الديون على أربابها، فإن الكتابة فرضٌ بعد الآية بيعاً كان أو قرضاً، ويُروي ذلك عن ابن جرير: (من إدّانَ فليكتب ومن باع فليشهد)[٣].

وابن حزم من الظاهرية على هذا أيضاً فالأمر في الآية عنده ظاهرة الوجوب، وهو الوجوب[٤].

المثال الثاني: ومن الظواهر مطلق صيغة النهي، فهي ظاهرة في التحريم عند الجمهور مؤولة اذا حملت على التنزيه، مثال ذلك اختلف العلماء في الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، ومعاطن الابل، وفوق ظهر الكعبة، أهو حرام أم مكروه؟ بناءً على نهي النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأماكن عن نافع عن عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ (نهى أن يصلي في سبعة

(١) جزء من آية المداينة سورة البقرة رقم الآية ٢٨٢.

(٢) جزء من آية المداينة سورة البقرة رقم الآية ٢٨٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٤٧/٦.

(٤) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام، لابن حزم ٢٠/٣-٢١.

مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي أعطان الابل، وفوق ظهر بيت الله)[١].

المثال الثالث: ومن الظواهر أيضاً: النفي الشرعي المطلق، مثل قوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)[٢].

فهو ظاهر في نفي الجواز مؤولٌ في نفي الكمال.

المسألة الرابعة: حكمه

حكم الظاهر (وجوب أن يصار إلى معناه الظاهر ويعمل بمدلوله، وأنه لا يجوز الا بتأويل صحيح)[٣].

وقال الامام الشنقيطي رحمه الله: حكم الظاهر (هو أن لا يعدل عنه الا بدليل على قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل)[٤].

متى يعمل بالظاهر:

ولا يعمل بالظاهر فيما يحتاج إلى القطع لأن ظهور معناه غير مقطوع به فلا يسوغ، كما قال الجويني رحمه الله: (-وضع الاستدلال به على ما هذا سبيله- ذلك أنه لا يصلح الظني حُجةً في حكم يحتاج إلى القطع)[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وابن ماجة في سننه وينظر: نيل الاوطار، ١٤٢/٢-١٤٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده والترمذي في سننه والنسائي في المجتبى وأبو داود في سننه وابن ماجة في سننه وأخرجه الدار قطني أيضاً وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢٠٧/٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي ١٥٧.

(٤) ينظر: المذكرة، للشنقيطي ١٧٦.

(٥) ينظر: البرهان، للجويني ج١ فصلٌ في الظاهر.

المطلب الرابع:

المقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين في الواضح

المسألة الأولى: أنواع الواضح كما يراه جمهور المتكلمين مع مقارنتها بأقسام الحنفية.

بعد الذي ذكرناه عن الظاهر والنص عند المتكلمين، نبين إلى أي حد تلتقي تقسيمات الحنفية للواضح مع تقسيمات المتكلمين، فالظاهر كما يراه المتكلمون؛ وهو ما دل على معناه دلاله ظنية يكون قسماً من النص عند الحنفية، لأن الاحتمال قائم في كل منها على وفق الاصطلاح الذي كان الجنوح إليه.

أما النص عند جمهرتهم: فهو ما دل على معناه دلالة قطعية، فهو كالمفسر عند الحنفية.

أما المفسر الذي رأيناه عند الحنفية، فلم يشتهر عند المتكلمين اطلاقهُ على معنى اصطلاحي، كما اشتهر عند الحنفية.

ولقد استعمله الإمام الشافعي رحمه الله[١] في مقابل ما عدَّهُ مجملاً في معرض الاحتجاج بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة) قال في (الأم): (والحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر جملة والمفسر يدل على الجملة).

والرازي في (المحصول): أطلق اسم المفسر على نوعين من الألفاظ:

أ- على اللفظ الذي لا يحتاج إلى التفسير لوضوحه.

ب- وعلى اللفظ الذي احتاج إلى تفسير وقد ورد تفسيره[٢].

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي، ١٨٠/٧.

(٢) ينظر: المحصول للرازي.

أما الحكم عند المتكلمين: فيشمل النص والظاهر وعرفه القاضي العضد: (بانه المتضح المعنى سواء أكان نصاً أم ظاهراً)[١].

وقال الامام السُبكي في (الابهاج): (المحكم جنسٌ لنوعية النص والظاهر)[٢].

وبهذا يشمل الأقسام الأربعة المذكورة في تقسيم الحنفية[٣].

المسألة الثانية: نمط آخر لتقسيم الواضح عند المتكلمين

قسم بعض الأصوليين من المتكلمين اللفظ الواضح الدلالة على قسمين:

أ- نص صريح: وهو ما دل على معنى مفصل متعين، ولا يحتمل التأويل.

ب-نص غير صريح: وهو ما دل على معنى، مع احتمال دلالته على غيره، ولا يعد هذا نصاً، أو ظاهراً.

فعلى هذا (الظاهر والنص) مترادفان؛ لأن كلا منهما يحتمل التأويل[٤].

المسألة الثالث: تفضيل الشيخ عبد الوهاب خلاف ﷺ هذا النمط أو النوع والكلام عليه.

لقد فضل الشيخ عبد الوهاب خلاف ﷺ هذا الاصطلاح، على اصطلاح الحنفية معللاً تفضيله، بأن بناء التفاوت في وضوح الدلالة على احتمال التأويل، وعدم احتماله معقول؛ فإن المعنى المعين الذي لا مجال

(١) ينظر: التحرير وشرح التيسير، ١/١٤٣-١٤٤.

(٢) ينظر: الابهاج شرح المنهاج لتاج الدين السُبكي، ١/١٣٦.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت، ٢/١٩.

(٤) ينظر: تفسير النصوص، ١/٢٢٤.

للاختلاف في فهمه ولا سبيل إلى فهم غيره، تكون دلالة النص عليه اوضح من دلالته على معنى غير متعين يحتمل غيره، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يرى أن السوق أصالة أو عدمه، ولا يظهر وجه لجعله أساساً لتفاوت الوضوح(١).

وعلى هذا فإنا لا نرى ما ذهب إليه الشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف في تفضيله الصورة الثانية من اصطلاح المتكلمين ذلك لأن التفاوت في الوضوح على أساس الاحتمال أو عدمه، متوافر في تقسيم الحنفية، فمثلاً احتمال التأويل في الخاص، أو احتمال التخصيص في العام وغير ذلك من الاحتمالات لكن لكل منها مكانة في تحديد مراتب الوضوح بين الأقسام.

أما مسألة قصد المعنى المراد من السياق أصالة، فنحن معه في عدم ظهور وجه لجعله أساساً لتفاوت الوضوح، وفي أن بعض النصوص قد يكون إلى الفهم منها هو المعنى غير المقصود أصالة من السياق.

وأن مسألة السياق والقصد منه، درج فيها المتأخرون على عير طريقة المتقدمين، إذ إن المتقدمين لم يشترطوا في الظاهر عدم السوق، وجعلوا التفاوت بين الظاهر والنص قائم على ازدياد وضوح النص على الظاهر بمعنى من المتكلم لا من الصيغة نفسها وذلك عن طريق قرينة نطقية تنظم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم هو ذلك المعنى. كما في مثال التفريق بين البيع والربا، فإن التفريق لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢).

(١) ينظر: اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١٦٠.

(٢) سورة البقرة رقم الآية ٢٧٥.

إذ دلنا ذلك على أن الغرض اثبات التفرقة بينهما[١] وأن تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان.

وهكذا تكاد تكون مسألة الاحتمال، في اعتراض الشيخ عبد الوهاب خلاّف ﷺ منتفية، وعلى هذا فمسألة جعل السوق أو عدمه أساساً للتفاوت، يمكن أن ترد على رأي المتأخرين وتفريقهم بين الظاهر والنص. ولكنها لا ترد على رأي المتقدمين الذين لا يشترطون في الظاهر عدم السوق، ويرون ازدياد الوضوح في النص قائماً على معنى من المتكلم لا في الصيغة نفسها[٢].

(١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٤٧/١.

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١٤٢/١-١٦٠.

الخاتمة

بعد أن عرضنا كلام أهل العلم في المقارنة بين منهج علماء الحنفية رحمهم الله وجمهور المتكلمين رحمهم الله يمكننا أن نخرج بنتيجة البحث عن طريق المزايا التي عرضت في هذا البحث لكلا المنهجين من تفضيل احدى التقسيمين: ألا وهو اصطلاح علماء الحنفية رحمهم الله لأمور عدة، منها:

أ- انه أكثر استيعاباً للمعاني الحاصلة من تنوع الأدلة.

ب- وأنه أكثر وضوحاً في الحدود والفوارق بين الاقسام، مما يبين تدرجها في الوضوح، ومراتب هذا الوضوح.

ت- لقد نتج عن ذلك يُسر الدلالة على المراد من أجل تحديد معالم النص المطلوب تفسيره، ومعرفة الحكم الذي يدل عليه، نقول هذا كله، غير ناسين أن اصطلاح المتكلمين أقرب إلى أرومة اللغة في مدلولاتها، ولكن الذي نبغيه بجانب النسب المتصل باللغة العربية يُسر المصطلح، وسهولة ضبطه عند التطبيق [١].

هذا، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو نسيان فهو مني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأسأله سبحانه أن يدخر لي أجره يوم لا ينفع مال ولا بنون أنه هو الحكيم العليم والحمد لله رب العالمين. أ.هـ.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، ٢٢٢-٢٢٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار السعادة، ط١، ١٣٤٥هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٣٢هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، مصر، ١٣٥٦هـ.

٥. أسباب اختلاف الفقهاء: د. مصطفى الزلمي، جامعة بغداد.

٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي ود. صبحي محمد جميل، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٧م.

٧. أصول السرخسي: أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، مطابع الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٢هـ.

٨. أصول الشاشي: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الشاشي(ت ٣٢٥هـ)، طبع الهند، ١٢٨٩هـ-١٣١٠هـ.
٩. أصول الفقه: علي بن محمد بن الحسين البزودي (ت ٤٨٢هـ)، طبع مكتب الصنايع، مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١٣٠٧هـ.
١٠. أصول الفقه عبد الوهاب خلاّفّ.
١١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٥هـ.
١٢. البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير د. عمر سليمان الشقر وراجعه د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٣. البرهان: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه د. عبد العظيم محمد الديب، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤. التحرير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندري (ت ٨٦١هـ)، مصر، مع شرحه (تيسير التحرير) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ١٣٥٠هـ.
١٥. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء بن إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ)، بيروت.

١٦. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، رسالة دكتوراه، القاهرة.

١٧. التلويح التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وهو شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لعبد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مصر، ١٣٧٧هـ.

١٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن: أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ).

١٩. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن زيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، مصر.

٢٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مطبعة القاهرة.

٢٣. سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، بيروت.

٢٤. شرح مختصر المنتهى: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.
٢٥. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع فتح الباري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
٢٦. صحيح الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الأزهر.
٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، مصر.
٢٨. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، مكتب الصنايع، ١٣٠٧هـ.
٣٠. كشف الأسرار شرح المنار: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ.
٣١. المجتبى سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن دينار النسائي.
٣٢. المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد المعروف بابن الخطيب الرازي (ت ٦٠٦هـ)، طبعة دار الكتب المصرية.

٣٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر الشنقيطي: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، طبعة دار القلم بيروت، لبنان.
٣٤. المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٣٤هـ، (مع فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت).
٣٥. المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر، مصر، ١٣٧٧هـ.
٣٦. المعتمد: أبو الحسن البصري (ت ٤٣٦هـ)، شرح العمد لأستاذه القاضي عبد الجبار، مصر، ١٣٤٥هـ-١٣٤٧هـ.
٣٧. معجم مقاييس اللغة: لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران، مصورة عن الطبعة المصرية.
٣٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٦هـ.
٣٩. نصب الراية تخريج احاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٤٢هـ)، مطبعة الصنايع، مصر، ١٣٣٣هـ.
٤٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، طبع بمصر مطبعة مصطفى البابي.

٤١. الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مع فتح القدير، المطبعة الأميرية.

٤٢. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.